لانه من اجزائها ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره لانه فات المحل وان كان واجبا يقيم غيره مقامه
ليسقط عنه الواجب وكذلك لو اصابه عيب كثير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب عنه قد سقط بالكامل
واذا عطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما امر رسول الله صلى الله
عليه ناجية الاسلمي حين بعثه بهدايا قال اخرها واصبغ نعلها
بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تاكل
انت ولا احد من رفقتك اذا كانوا اغنياء وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها لان الواجب لا يتادى بالذي عطب في
الطريق ويفعل بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران لان التقليد اظهار المتعة والقران واظهار
الطاعات واظهار الطاعات ليقتدى به فحسن لقوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولا يقلد دم الاحصار
ودم الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات والواجب
هو الستر منها امكن تقليلا للفاحشة كما قال النبي عليه السلام
من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر
عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك

وليس على الخاطب ان يقول قبلت على البيع لان الملتمس وكل
المامور فقام المامور بها جميعا والواجد يقوم بطرفي
العقد في باب النكاح ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وبحضور رجل وامراتين لقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان عقيب قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا يعني فان لم يكن شاهدان
رجلين فرجل وامراتان عدولا كانوا او غير عدول لاطلاق
النص فان النكاح ينعقد بشهادة الفساق والمحدودين في
القذف لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود والشهود هو
الحضور من غير شرط العدالة وقد وحد خلافا للشافعي رحمه الله
مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما لان الشهادة بالملك عليها والذميان
يصلحان شاهدين عليها وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان العقد
يلزمها ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبنات
ولده وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم ولا باخته لقوله تعالى واخواتكم
ولا بنات اخيه ولا بنات اخته لقوله تعالى وبنات الاخ وبنات
الاخت ولا بعمته ولا بخالته لان النص ورد بالام امراته التي دخل بابنتها